المبحث الرابع

الدعم بين «الإلغاء» و«إعادة الهيكلة»

توطئة وتمهيد:

يستهدف هذا المبحث، الإجابة على تساؤل رئيسي: هل أوجه القصور بالسياسة الحالية للدعم تسّوغ لولي الأمر قرارا بإلغاء الدعم؟ وهل يتفق هذا القرار مع النظرة المقاصدية ودور الدولة الاقتصادي من زاوية الاقتصاد الإسلامي؟ أم أنه على صانع القرار العمل على إعادة هيكلة الدعم ـ خيار التحول إلى الدعم النقدي- نموذجا.

وفي ضوء هذا التساؤل العام، فإن التساؤلات الفرعية هي :

- هل تتفق توصيات إلغاء الدعم مع «المصلحة الشرعية والاقتصادية» للمجتمع؟
- ما موقف الاقتصاد الإسلامي من دعوى الإلغاء؟
- هل هناك مبررات داعية للتحول للدعم النقدي؟
- ما هي هذه المبررات إن كانت؟ وما هي آليات ذلك التحول؟

خطط الباحث لجعل إجابة كل تساؤل من التساؤلات السالفة، موضع مناقشة في المطلبين التاليين كما يلي:

المطلب الأول: الدعم بين «دعاوي الإلغاء ـ ضرورات الاستمرار» من زاوية الاقتصاد الإسلامي.

أولاً: الدعم....نظرة مقاصدية.

ثانياً: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

ثالثاً: دور الدولة الاقتصادي.

رابعاً: إنزال النظرة المقاصدية «للدعم» و«الدور الاقتصادي للدولة» على خيار «إلغاء الدعم».

المطلب الثاني: التحول من الدعم العيني إلى الدعم النقدي: مناقشة وآراء.

أولاً: الدعم النقدي: {المفهوم ـ التدرج التاريخي في الحالة المصرية}.

ثانياً: التحول من الدعم العيني إلى الدعم النقدي: مناقشة وآراء.

المطلب الأول
الدعم بين «دعاوي الإلغاء وضرورات الاستمرار»
من زاوية الاقتصاد الإسلامي

خصصت هذا المطلب لإجابة التساؤل التالي: هل تتفق توصيات إلغاء الدعم مع «المصلحة الشرعية والاقتصادية» للمجتمع؟ ما موقف الاقتصاد الإسلامي من هذه الدعاوي؟

من العناصر الفاعلة في هذه الفقرة:

أولاً: الدعم....نظرة مقاصدية .

ثانياً: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

ثالثاً: دور الدولة الاقتصادي.

رابعاً: إنزال النظرة المقاصدية «للدعم» و«الدور الاقتصادي للدولة» على خيار «إلغاء الدعم».

وفيما يلي تناول البحث لكل عنصر مما سلف.

أولاً: الدعم....نظرة مقاصدية :

١. نصوص وآراء :

أ. النص الأول: يقول الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ: «إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف»[1].

(١) ابن الجوزى، تاريخ عمر بن الخطاب، المطبعة التجارية الكبرى بالقاهرة، بدون تاريخ ، صفحة ١٠١ وما بعدها.

مؤدى ذلك أنه في الظروف الاستثنائية ـ كمجاعة ـ يتساوى المسلمون في حد الكفاف وفي الظروف العادية يتساوى المسلمون من حيث توفير حد الكفاية وما فوق ذلك يكون لكل تبعا لعمله.

ب) النص الثاني: يقول الإمام الشاطبي: «الناظر في مقاصد الشريعة الإسلامية يجدها على ثلاثة أقسام:

- **المقاصد الضرورية**: هي التي لابد فيها من قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وموت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، ومجموع الضروريات خمس: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

- **المقاصد الحاجية**: هي الأمور التي يكون مفتقراً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج اللاحق بفوات المطلوب، فإذا لم تراع حصل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة

- **المقاصد التحسينية**: هي الأمور التي يكون الأخذ بها بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال التي تأنفها العقول الراجحات، هذا النوع من المقاصد تجمع من مكارم الأخلاق»[1].

ج) النص الثالث: كتب الإمام الشيباني : «أن الله خلق أولاد آدم خلقاً لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء: الطعام والشراب، اللباس والسكن»[2].

(١) الإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ج٢، ص١٧وما تلاها.

(٢) الإمام الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب ، هدية مجلة الأزهر، شوال ١٤١٦هـ.

د) النص الرابع: يقول الماوردي: «فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغني»[1] ويقول «تقدير العطاء معتبر بالكفاية»[2].

٢) مناقشة واستنتاج:

أ) بناء على ما جاء بكلام الأئمة «الشاطبي والشيباني، والماوردي» يمكن القول:

- الذي قرره علماء الأصول، ينبني عليه، أن مقاصد الشريعة تنطبق على العبادات وعلى غيرها من أعمال المكلف، مما يصح معه القول أن ما يتعلق بأمور الاقتصاد- وهي داخلة في العادات والمعاملات- ينطبق عليه ما هو مقرر بالنسبة لمقاصد الشريعة في العبادات، وتقسيم المصالح إلى ضرورية، حاجية، تحسينية ينطبق على أمور الاقتصاد. كما هو منطبق على غيرها.
- أن الضروريات في مقاصد الشريعة تعمل على ما يبقى الإنسان حيًّا، أما الحاجيات فإنها تعمل على ما يُيسّر الحياة، وأما التحسينات فإنها تعمل على ما يجمل الحياة، التكليف بإشباع تلك الحاجات مرتبط بالحاجات المادية، كإشباع المستوى الأول «الضروريات»، ولم يمنع الإمام الشيباني ظهور حاجات أخرى لمراحل تالية في تطور النوع الإنساني ولحفظ الأمور الخمسة من المستوى الضروري لبقاء الإنسان حيًّا.

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، تحقيق: عماد زكي البارودي، مكتبة التوفيقية، مصر - القاهرة، بدون تاريخ، الباب الحادي عشر في ولاية الصدقات، فصل «قسم الصدقات» في مستحقيها، ص٢١٩ وما تلاها.

(٢) المرجع السابق، الباب الثامن عشر: في وضع الديوان وذكر أحكامه، ص٣٤٤.

- إشباع المستوي الأول، الحد الضروري اللازم لبقاء الإنسان حيًّا، أسماه العلماء «بحد الكفاف»، إشباع المستوى الثالث: «التحسينات» اللازم لإشاعة جمال الحياة وتيسرها، أي المستوى اللائق للمعيشة باختلاف الزمان أو المكان، أسماه العلماء حد «الغني» أو «حد الكفاية» ، هذا المستوي اللائق لم يرد صراحة في نص من نصوص القران والسنة وإن استُفِيد من النصوص الشرعية.

ب) ربط ما جاء بأقوال الأئمة الثلاثة بشأن أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية الثلاثة، ومراتب إشباعها ـ ومؤداه ضمان حد الكفاية لكل مواطن في الدولة الإسلامية في الظروف العادية، وفي حالة تعذر توفيره في الظروف الاستثنائية، فإن الجميع يتساوى في حد الكفاف ـ مع قاعدة اعتبار توفير حد الكفاية أصل من أصول الاقتصاد الإسلامي[1]، هذا الربط يؤسس للنتيجة التالية: تتم إدارة الاقتصاد الإسلامي وفقاً لمنهج مؤسس على مقاصد الشريعة الإسلامية الثلاثة: الضروريات والحاجيات والتحسينات ومراتب إشباعها، فإن الأمر على هذا النحو، يقطع باعتراف الإسلام بالعامل المادي.

ج) ربط ما جاء في الفقرات السالفة مع فعل الفاروق ﷺ في النص (الأول) ينبني عليه النتيجة الآتية: إدارة الاقتصاد وفق منهج مؤسس على مقاصد الشريعة الثلاثة: الضروريات والحاجيات والتحسينات، فإن الأمر على هذا النحو، يكشف عما عرفه الاقتصاد الإسلامي بما يسمى «حد الكفاف وحد الكفاية»، أحيل هنا إلى الرأي الفقهي في «النصوص الثاني والثالث والرابع»، وقد رتب الإسلام مسؤولية مشتركة بين الفرد والجماعة ـ ممثلة في ولي الأمر ـ في توفير العامل المادي أيًّا كانت الظروف، بما يقطع بحرص الإسلام على الجمع بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وإن إشباع

(١) د. محمد شوقي الفنجري، «المذهب الاقتصادي في الإسلام»، الهيئة المصرية للكتاب، ط٢، ١٩٨٦م، ص١٠١.

الحاجات في الإسلام قيد على الملكية الفردية فلا يسمح الإسلام بالملكية الخاصة إلا بعد استيفاء حد الكفاف، ولا يسمح بالغني إلا بعد ضمان حد الكفاية، وفي الظروف الاستثنائية كالمجاعة يتساوى المسلمون في حد الكفاف وفي الظروف العادية بتساوى المسلمون في حد الكفاية وما زاد عنه الكل تبعا لعمله[1].

د) ما سلف ـ وغيره ـ أسس لما عُرف في الفقه الإسلامي بقاعدة «اعتبارات مقاصد الشريعة والوفاء بها».

ثانياً: تصّرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة «قاعدة فقهية»[2]:

يقدم البحث النماذج التالية، وغيرها كثير، كتطبيقيات عملية للقاعدة الشرعية محل الفقرة الماثلة.

١) نصوص وآراء:

أ) النص الأول: من الهدي النبوي:

أعلن النبي ﷺ مسئولية الدولة عن الأطفال والذرية فقال: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا» وَرُبَّمَا قَالَ «فَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ» وقد فسر القاسم ابن سلام «الكل» فقال: «هو كل عيل والذرية منهم»[3]. ـ وقال: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحَفَظَ أَمْ ضَيَّعَ»[4].

ب) النص الثاني: تطبيقات الصحابة:

❖ روي عن أبي بكر ﷺ أنه وصي عائشة رضي الله عنها: فقال: «إني اضطلعت بأمانة

(١) د. محمد شوقي الفنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، مكتبة الانجلو المصرية ، صـ ٣٢ – ٣٦.
(٢) الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد فروع الفقة الشافعية، ص ٧.
(٣) أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٢٣٧.
(٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، باب في الخلافة والإمارة – ذكر الإخبار بسؤال الله جل وعلا كل من استرعى رعية عن، ج(١٠)، حديث: ٤٤٢٩، ص٣٤٤.

هـؤلاء القـوم حـين كـان النكـوص إضـاعة، والخـذل تفريطـا، فتبلغـت بـصفحتهم، وتعللت بـدرة لقحتهم ـ نـاقتهم ـ وأقمـت صلاتي معهـم لا مختالاً أشراً، ولا متكـاثراً بطراً، لم أعد سد الجوعة. ووري ـ ستر ـ العورة، وقواتة القوام ـ حفظ العدل أو سد الحاجة، فاضطررت اضطرار المريض إلى المعيف الاجن ـ الماء المتغير المكروه ـ، فإذا أنا مت فردي إليهم صحفتهم، وعبدهم، ولقحتهم، ورحاهم ودثارة ما تحتي بها نز الأرض كان حشوها قطع السعف ـ غصن النخل»[1].

- وجـاء عمـر بـن الخطـاب ﷺ فحقـق هـذه المـسئولية وأعلـن بـصراحة أن الدولـة الإسلامية مسئولة عن الأيتام والفقراء والعجزة من المسلمين وغير المسلمين وأعطى الأطفال من العطاء وقال عن الأرامل، «أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهم لا يفتقرون إلى أمير بعدي»[2].

- وقوله ﷺ: (ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته. فجعلهم عمر ﷺ ٤ أقسام:

القسم الأول: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

القسم الثاني: ومن يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاة الأمور، والعلماء الذين يحملون لهم منافع الدين والدنيا.

والقسم الثالث: الرجل وبلاؤه، ومن يبلي بلاءً حسناً في دفع الضرر كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون والقضاء.

(١) د. عبد العزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، والتوزيع والترجمة، ط٣، ص١٧٢

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص٦٠-٦١.

والقسم الرابع: ذوو الحاجات.

❖ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، كَلِمَاتٍ أَصَابَ فِيهِنَّ الْحَقَّ، قَالَ:«على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدى الأمانة فإن فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا»[1]. يقول ابن تيمية عن الولاة :«هم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معني الولاية والوكالة»[2].

❖ يقول عمر بن عبد العزيز ﷺ عن مسئولية الدولة عن المجتمع «ما من أمة محمد في مشرق أو مغرب أحد إلا له قبلي حق على أداؤه غير كاتب إلى فيه، ولا طالبه منه»[3].

❋ استعرض البحث ـ في الفقرات السالفة ـ معنى المصلحة المعتبرة شرعاً والأولويات الشرعية المعتبرة في الإسلام. إن سلم عمل الأولويات الشرعية مرتبط بمصالح العباد، (الاقتصاد يدخل ضمنها)، وبالتالي يجب صيانتها، هذه الصيانة مجال عملها بالدرجة الأولى يتعلق بعمل ولي الأمر، ويجب على ولي الأمر أن يلتزم ويُلزم الرعية وأصحاب الملكية الخاصة بهذه الأولويات الشرعية في سياساته المتبعة (الاقتصادية في مجال هذا البحث).

❋ إذا قُبلت النتيجة السالفة، في سياق فهم النصوص الواردة في هذا الشأن، ينبني على ذلك القول بمسؤولية الحاكم عن إقامة التوازن بين المصلحة العامة والخاصة، (في تفريعها الاقتصادي وغيره).

---

(١) أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، (ت: ٢٢٤هـ -٨٣٨م)، الأموال، تحقيق: د.محمد عمارة، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩ م، بَابُ حَقِّ الإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ وَحَقِّ الرَّعِيَّةِ ...ص٧١.

(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الشعب، القاهرة، ١٩٧١م، ص٢٤.

(٣) د. أحمد الشرباصي، خامس الراشدين، ص١٢٨.

ثالثاً: دور الدولة الاقتصادي:

يعدد البحث ـ لأسباب موضوعية ـ دور الدولة الاقتصادي في الإسلام، وذلك لأن دراسة هذه المسألة ليست ذاتية في هذا المبحث، وإنما فرع من موضوع البحث الأصيل وهو موقف الاقتصاد الإسلامي من قضية «الدعم»، ومن ثم فلن يتعمق البحث في دراستها، مع البناء على ما سبق وتناوله البحث منها ـ مسألة دور الدولة الاقتصادي ـ في مواضع سابقة وعليه فإن: دور الدولة الاقتصادي[1]:

١- حفظ الدين وإقامة الدنيا، فيقول الرسول ﷺ «فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ (وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ)، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[2] بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية التي يندرج تحتها توفير الخدمات والسلع الأساسية للمجتمع ومنها الدفاع والأمن والعدل، ويمتد التزام الدولة بتوفير حد الكفاية لأفراد الرعية في الظروف العادية، وتوفير حد الكفاف لهم في الظروف الاستثنائية.

٢- رسم السياسات الاقتصادية وضبط الممارسات الاقتصادية بما يتفق وأحكام الشريعة ومقاصدها بما يكفل حماية الحقوق، وفض المنازعات وممارسة المهمة الاستخلافية

(١) لتفصيلات أوسع: أنظر مناقشة حول دور الدولة الاقتصادي، نيرمين زكريا الجندي، ملكية الاستخلاف والطبيعة المذهبية للاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير ـ قيد النشر ـ، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، ٢٠١٣م، ص٢٩١ وما تلاها.

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد عن «نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما»، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، «تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، باب «مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما» ج ٩، الحديث رقم ٥١٦٧، ص ١٥٦.

الكبرى للحاكم والمحكوم وهي إعمار الأرض وفقاً للضوابط الشرعية بدون احتكار ولا غش ولا أكل أموال للناس بالباطل ولا إضرار.

٣- الإشراف على القطاع الخاص وضبط ممارساته بما يحقق التكامل بين القطاعين «العام والخاص» في تحقيق الإعمار والتنمية على الحجر والبشر وإمضاء التكليفات المالية الشرعية على الملكية الخاصة والعامة والتي بموجبها تتعانق الملكيتان العامة والخاصة وتتقاطعان، فيما يخلق القطاع الثالث وهو القطاع التكافلي «أخذ المال من حله وصرفه في محله».

٤- ضمان التشغيل الكامل للموارد والطاقات الطبيعية والبشرية وعدم تبديدها وفقاً للضوابط الشرعية التي تمنع التبذير، والإسراف وإضاعة المال في غير محله، وكف يد السفيه عن ماله، كما تمنع البخل والتقتير وحجب المال عن التداول والاستخدام في المجالات التي خلق من أجلها.

٥- تحقيق التوازن الاجتماعي بين طبقات المجتمع وليس فقط بين طبقات الجيل الحالي بل يمتد ليشمل الأجيال اللاحقة.

رابعا: إنزال النظرة المقاصدية «للدعم» و«الدور الاقتصادي للدولة» على خيار «إلغاء الدعم»:

وبعد هذا الاستعراض للنظرة المقاصدية «للدعم» و«الدور الاقتصادي للدولة» في الاقتصاد الإسلامي. يمكن للبحث الإجابة على التساؤل المطروح هل يخالف قرار «إلغاء الدعم»، مصلحة شرعية؟ وهل يتعارض هذا القرار مع «الدور الاقتصادي للدولة»، في الاقتصاد الإسلامي؟

الدراسة المتأنية للمنزلة المقاصدية لهذه السياسة «سياسة الدعم»، وكذا وظائف الدولة الاقتصادية ينتهي إلى الإجابة بالرفض وذلك للأسباب الآتية:

١) افتقار قرار «إلغاء الدعم» للقاعدة الشرعية اللازمة، وتعارضه مع القواعد الفقهية ـ أحيل هنا لقاعدتي «اعتبارات مقاصد الشريعة والوفاء بها»، «تصّرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة».

٢) تعارض قرار «إلغاء الدعم»مع دور الدولة الاقتصادي، والمقاصد الشرعية منه والتي منها توفير الخدمات والسلع الأساسية لجميع الأفراد.

٣) وكذا تعارض قرار «إلغاء الدعم» مع المبادئ الإسلامية وهي من أصول الاقتصاد الإسلامي ـ ومنها:

أ) مبدأ منع تراكم الثروة في يد فرد أو مجموعة دون باقي الناس قال ﷻ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[الحشر:٧]، وهذه الصورة تفتح باب الاحتكار لفرد أو مجموعة وإثرائهم واستئثارهم بالمورد دون باقي الأمة.

ب) مبدأ حفظ التوازن بين طبقات المجتمع ليس فقط بين الجيل الواحد بل يمتد ليشمل الأجيال القادمة، وهذه الصورة من الخصخصة تضيع حق باقي أفراد الجيل بل والأجيال القادمة من الانتفاع بحصتهم المقننة شرعاً في هذه الموارد، لصالح مجموعة صغيرة من الأفراد، وهذا ما يمنعه الاقتصاد الإسلامي.

٢) أوضحت نتائج تحليل البحث للبيانات. أن مطالبة البعض بإلغاء سياسة الدعم أو حصره في أضيق الحدود {بمناسبة: عجز الموازنة العامة، الفشل في خفض مؤشرات الفقر} اتجاه مبالغ فيه لأنهم:

أ) يحملون الدعم وحده مسئولية العجز بينما يشير الواقع إلى أن الدعم ما هو إلا أحد أسباب العجز في الموازنة والاختلال في ميزان المدفوعات، أُحيل هنا إلى نتائج المبحث الثالث من البحث الماثل.

ب) لا يمكن إغفال المساهمة التي تقوم بها سياسة الدعم في العمل على توفير الحد الأدنى من الاحتياجات الغذائية للمواطنين لحمايتهم من سوء التغذية وتحقيق الاستقرار السياسي والسعي نحو تخفيف حدة الفقرة، وإن كانت هذه السياسة لم تسهم في تقليل عدد الفقراء خلال الفترة ٢٠٠٠/٢٠١٢م إلا أنها ساهمت في تخفيض نسبة الفقراء من إجمالي السكان من ٢٠,٢٪ في عام ١٩٩٥/١٩٩٦م إلى ١٦,٧٪ في عام ١٩٩٩/٢٠٠٠م.

انتهي المطلب إلى :قصور السياسة الحالية للدعم عن تحقيق النتائج المرجوة من زاوية خفض مؤشر الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية المرجوة لا يسوغ لولي الأمر قرارا ب«إلغاء الدعم»، وإنما يفرض على صانع القرار العمل على إعادة هيكلة الدعم، خصص البحث المطلب التالي لدراسة الخيار المطروح أمام صانع القرار بالتحول إلى الدعم النقدي.